الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن ما لم يسلمه فلو دفع له الاصيل ذلك
من غير مطالبة لم يملكه ولزمه رده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشراء فاسد
فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده امانة ولو ابرأ
الضامن الاصيل او صالح عما سيغرم فيهما او رهنه الاصيل شيأ بما ضمنه
او اقام به كفيلا لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط
الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيأ او يقيم له به ضامنا فسد لفساد
الشرط وللضامن بعد اداية من ماله ولو بتصدا ادا عن غير جهة الضمان
كما افاده السياق الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء
لصرفه ماله لغرض الغير باذنه اما لو ادى من سهم الغارمين فلا رجوع له كما
ذكروه في قسم الصدقات خلافا للمتولي وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد
عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيزه او ضمن فرع عن اصله صدقة
زوجته باذنه ثم طلاقا عساره بحيث وجب اعفافه قبل الدخول واستمتاع
الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فلا رجوع
وان ايسر المضمون وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاق باذنه تبرعا
ادى او نذر ضامن بالاذن الاداء وعدما لرجوع وان انتفى اذنه فيهما
اي الضمان والاداء فلا رجوع له لانه متبرع وشمل ما لو اذن له المديون
في اداء دينه فضمنه وادى عن جهة الضمان وما لو قال له ادّ عني ما ضمنته
لترجع به علي وادى لا عن جهة الاذن فان اذن له في الضمان فقط
اي دون الاداء لم يرجع عنه رجع في الاصح لان الضمان هو الاصل والاذن
فيه اذن فيما يترتب عليه والثاني لا يرجع لانتفاء الاذن في الاداء ما لو
نهاه بعد الضمان فلا يثبت له او قبله وانفصل عن الاذن كان رجوعا عنه
والا افسده قاله الاسنوي وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فثبت
عليه بالبينة مع اذن الاصيل له فيها فكذبه بها لانه بتكذيبها صار ظلوما
بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وهو هنا المستحق ولا عكس في
الاصح بان ضمن بغير اذنه وادى باذنه لان وجوب الاداء سببه الضمان
ولم يأذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله
الثاني خلافا للحسين والثاني يرجع لانه استقط الدين عن الاصيل باذنه
ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة ضمنها ببرنية فيها خمسون
فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله اما القدر الذي حصل
به المسامحة فهو باق على الاصيل ما لم يقصد الدائن مسامحته به ايضا

قال

قال شارح التعجيز والاوجه براءة الاصيل منه ايضا لانه لو سامح هنا بقدر
واما اخذ بدلا عن الكل وخرج باذكر صلحه عن مكسر بصحيح وعن عشرين
بثلوث قيمته خمسون فلا يرجع الا بالاصل فتلخص انه يرجع بقول الامين
مما اداه والمدين وبالصلح ما لو باعه بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة
قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على لاصح ولا ينافي هذا ما مر في الصلح
لان الغالب فيه المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به
لجميع المصالح عنه فيرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن
بجميع المبيع من غير تفصيل شيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع
ايضا ولو صالح من المدين على بعضه اوادى بعضه وابرأ من الباقي رجع
بما ادى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن اصل
الدين مع ان قضيته من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة
المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة الابراء لانه انما وقع للضامن
عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن لدين دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر
لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ولو ابرأ المحتال الضامن لم
يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيأ ومقابل لاصح
يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة الذمة والنقصان جرى من رب المال
مسامحة للضامن ومن ادى دين غيره وليس اباه وجدا بلا ضمان ولا
اذن فلا رجوع له لتبرعه بخلاف ما لو اجبر مضطر لانه يلزمه اطعامه
مع ترغيب الناس في ذلك اما الاب والجد اذا ادى دين محجوره او ضمنه
بنية الرجوع فانه يرجع كما قاله القفال وغيره وان اذن له في الاداء بشرط
الرجوع رجع عليه وفاء بالشرط وكذا ان اذن له اذنا مطلقا عن شرط
الرجوع فادى لا بقصد التبرع فيما يظهر في الاصح كما لو قال اعلف دابتي وان
لم يشترط الرجوع ويفارق ما لو قال اطعمني رغيفا بان المسامحة في مثله
ومن ثم لا اجرة في نحو غسل ثوبي لان المسامحة في المنافع اكثر منها في الاعيان
وقول القاضي لو قال لشريكه او اجنبي عمر داري او اد دين فلان على ان
ترجع علي لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا اداء دين غيره بخلاف
قضاء ديني وانفق على زوجتي وعبدي انتهى ضعيف بالنسبة لشقه الاول
لما مر اما ميل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظيره رجع وفارق
نحو اداء ديني واعلف دابتي بوجوه بهما عليه فيكفي الاذن فيهما وان لم يشرط
الرجوع والحق بذلك فداء الاسير لانهم اعتنوا بوجوب السعي في تخليصه ولم
يعتنوا به في غيره قال القاضي ايضا ولو قال انفق علي امرأتي ما تحتاجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)